الأمم المتحدة
A/HRC/RES/59/15

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
16 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2025
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

15/59- سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، لا سيما قرار الجمعية العامة 215/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، فضلاً عن قراره 7/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، بشأن حرية الرأي والتعبير، وقراري مجلس الأمن 1738(2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و2222(2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى الدور المهم الذي تضطلع به شبكة جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلامة الصحفيين والإعلاميين، وإذ يحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لأصحاب المصلحة المتعددين المعنون "سلامة الصحفيين: حماية وسائط الإعلام من أجل حماية الديمقراطية" في الذكرى العاشرة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي عُقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ يشير كذلك إلى ميثاق المستقبل، لا سيما الإجراء 14(و) المتعلق بضرورة احترام وحماية الصحفيين والإعلاميين والموظفين المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى التعاهد الرقمي العالمي[1]، لا سيما الالتزام بتعزيز وجود بيئات إعلامية متنوعة وذات قدرة على الصمود، بما يشمل تعزيز وسائط الإعلام المستقلة والعامة ودعم الصحفيين والإعلاميين، والالتزام بتصميم وإعمال مناهج اكتساب الدراية الإعلامية والمعلوماتية الرقمية من أجل كفالة تلقين جميع المستعملين المهارات والمعارف اللازمة للتفاعل الآمن والنقدي مع المحتوى ومع مقدمي المعلومات، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التأثيرات الضارة للمعلومات المغلوطة والمضللة،

وإذ يرحب بالعمل المهم الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، لا سيما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك بالمبادرات التي اتخذتها الدول والمؤسسات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني بخصوص سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات في هذا المجال وفي التوعية وبناء القدرات وبناء التحالفات،

وإذ يسلّم بالأهمية التي تكتسيها حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددها وتنوعها، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات لا يُهمَّش فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات والديمقراطيات، وبما للمواطَنة الواعية، وسيادة القانون، والمشاركة في الشؤون العامة من أهمية في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بما في ذلك بفضح الفساد،

وإذ يؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التماس المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتلقيها ونقلها إلى الغير، دون أن يخضع ذلك إلا للقيود التي تمتثل القانون الدولي امتثالاً تماماً، وإذ يشدد على أهمية الحصول على المعلومات في عمل الصحفيين والإعلاميين وعلى أن هؤلاء أنفسهم يؤدون أيضاً دوراً حاسماً في التمتع بهذا الحق،

وإذ يسلم بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، لا سيما في ظل الصعوبات التي تكتنف الحفاظ على الحس المهني لوسائط الإعلام في بيئة ما فتئت تشهد تطورات مستمرة لأشكال جديدة من الوسائط، وحملات تضليل وتشهير متزايدة للنيل من مصداقية عمل الصحفيين، وانتشار للمعلومات المضللة تيسره وتضخمه خوارزميات المنصات الرقمية، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي،

وإذ يرحب بمبادئ الأمم المتحدة العالمية لسلامة المعلومات التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تعرّف سلامة المعلومات بأنها تكمن في فضاء إعلامي تعددي مناصر لحقوق الإنسان، ومجتمعات مسالمة، ومستقبل مستدام، بما يكفل تمكين الناس من ممارسة حقهم في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها واعتناق الآراء دون عائق، وإذ يسلم بأن سلامة المعلومات لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود إعلام مستقل وحر وتعددي،

وإذ يسلّم بأهمية الصحافة الاستقصائية وبأن قدرة وسائط الإعلام على إجراء التحقيقات الصحفية ونشر نتائجها، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، دون خوف من الانتقام، تؤدي دوراً مهماً في المجتمعات، بما في ذلك في المساهمة في مساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين أو كشف الفساد، وفي فضح انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التهديدات المستمرة والمتفاقمة التي يتعرض لها تنوع وسائط الإعلام واستقلالها نتيجة لعوامل منها إغلاق موارد وسائط الإعلام بذرائع سياسية، والانخفاض الكبير للإيرادات الإعلانية التي تجنيها وسائط الإعلام التقليدية، وانتقال عائدات الإعلانات إلى الفضاء الرقمي الذي تهيمن

(1) انظر قرار الجمعية العامة 1/79، المرفق الأول.

عليه شركات التكنولوجيا الكبرى، وتقويض إنتاج الأخبار، لا سيما في الصحافة المحلية والاستقصائية، وزيادة تركز ملكية وسائط الإعلام، والسيطرة السياسية على وسائط الإعلام العامة، وعدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لها، وعدم تطوير البث المجتمعي على نحو كافٍ، والمحاولات المستمرة لممارسة السيطرة على وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال التنظيم،

وإذ يؤكد أن الصحفيين والإعلاميين يؤدون وظيفة حاسمة في أوقات الأزمات، وأن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة كفيلة بجعل الأفراد والمجتمعات على علم تام بالحجم الكامل لأي خطر يهدد حياة الصحفيين والإعلاميين وصحتهم، لكي يتسنى ترجيح ما هو مناسب من خيارات وقرارات شخصية،

وإذ يسلّم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والإعلاميون في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين وبرامجهم وعلى المناقشات الجارية، وإذ يعرب عن قلقه البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والإعلاميين خلال فترات الانتخابات،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن عمل الصحفيين والإعلاميين كثيراً ما يجعلهم عرضة بصفة خاصة لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد التعسفي، والتهجير القسري، والعنف الجسدي والعنصري والجنسي والجنساني وأعمال العنف الأخرى، وللاستهداف خارج الحدود الإقليمية، فضلاً عن التخويف والتهديدات والمضايقات بجميع أنواعها عبر الإنترنت وخارجه، بما في ذلك استهداف أفراد أسرهم أو مداهمة مساكنهم وتفتيشها تعسفاً، الأمر الذي غالباً ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع على الرقابة الذاتية، وبالتالي حرمان المجتمع من المعلومات المهمة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأنشطة القمعية التي تقوم بها دول خارج ولايتها القضائية لإلحاق الأذى بالصحفيين والإعلاميين وإسكاتهم وتخويفهم بوسائل رقمية ومادية وغيرها، بما في ذلك إساءة استخدام برمجيات التجسس وغيرها من برمجيات المراقبة التدخلية، واستهداف أفراد أسرهم وممثليهم وشركائهم،

وإذ يعرب عن قلقه من المراقبة التعسفية وغير القانونية للصحفيين، سواء في الفضاءين المادي أو الرقمي، بما في ذلك في شبكة الإنترنت، ومن خلال استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة ومركبات المراقبة الجوية، فضلاً عن استخدام أدوات التعقب الرقمي الجديدة والناشئة، مثل التكنولوجيات البيومترية، بما في ذلك تكنولوجيات التعرف على الوجوه والانفعالات، وأجهزة التقاط أرقام التعريف العالمي لمشتركي الهاتف المحمول ("ستينغراي")، في انتهاك أو إساءة لحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ يشير إلى ما يقع على الشركات، بما في ذلك شركات التكنولوجيا وشركات التواصل الاجتماعي، من مسؤولية تقتضي منها أن تحترم حقوق الإنسان وتضمن احترام حقوق الإنسان في منصاتها الرقمية، وأن تتبع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تتطلب في الحد الأدنى بذل العناية الواجبة إزاء تحديد أو منع أو تخفيف أي تأثير سلبي محتمل أو فعلي لسياساتها ومنتجاتها وعملياتها على حقوق الإنسان، وإجراء تقييمات منتظمة لتأثر حقوق الإنسان بها، واستحداث عملية لجبر الضرر،

وإذ تثير جزعه الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون و/أو مسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه سمعة وسائط الإعلام أو ترهيبها أو تهديدها، بما في ذلك فرادى الصحفيين، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات والانتقام والعنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإذ تثير جزعه أيضاً أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين الأجانب، بما في ذلك من جانب القادة السياسيين و/أو المسؤولين الحكوميين و/أو السلطات، من خلال جملة أمور منها حرمانهم التعسفي وغير المبرر من الاعتمادات أو التأشيرات في سياق عملهم الصحفي،

وإذ يسلّم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان والإجراءات الوقائية شرطٌ أساسي لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإذ يُعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الصحفيين والإعلاميين، بسُبل منها تسخير التشريعات التي يمكن استخدامها لتجريم الصحافة وإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع التعبير المشروع، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بنشر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، والقوانين المتعلقة بالجرائم المالية، أو تشريعات مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف، عندما لا يتفق ذلك مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء تزايد الدعاوى القضائية الاستراتيجية التي تستهدف المشاركة العامة، بما في ذلك الدعاوى التي ترفعها كيانات الأعمال التجارية، لممارسة الضغط على الصحفيين أو تخويفهم أو استنزاف مواردهم والنيل من معنوياتهم، وبالتالي منعهم من أداء عملهم، بما في ذلك في المسائل التي تهم المصلحة العامة،

وإذ يؤكد أن أي إجراء أو تقييد يُتّخذ بموجب تدابير الطوارئ يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الخطر المقيّم وأن يُطبّق بطريقة غير تمييزية، وأن يكون ذا تركيز ومدة محددين، ومتوافقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، وإذ يؤكد أن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يقتضي حماية حرية الإعلام وسلامة الصحفيين أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات أو أثناء الأزمات الصحية،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في سياق عملهن، وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، لا سيما من أجل التصدي بفعالية للتمييز الجنساني، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والتهديدات، بما فيها التهديد بالاغتصاب، والتخويف، والتحرش، والمضايقة والإساءة عبر الإنترنت لاعتبارات جنسانية، بما في ذلك الابتزاز بالمحتوى الخاص، وعدم المساواة، والقوالب النمطية الجنسانية، وذلك بهدف تمكين النساء من مزاولة مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع كفالة أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، ومراعاة تجارب الصحفيات وشواغلهن بصورة فعلية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الاعتداءات والعنف اللذين يتعرض لهما الصحفيون والإعلاميون في حالات النزاعات المسلحة، بما في ذلك المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في هذا السياق، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن الصحفيين والإعلاميين الذين يضطلعون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب حمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يضطلعوا بأي عمل يؤثر سلباً على وضعهم كمدنيين،

وإذ يشدد على أن وصول المدنيين إلى معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ووصول وسائل الإعلام المحلية والأجنبية إلى المعلومات يكتسيان أهمية قد تكون حيوية في حالات النزاع والاحتلال، وإذ يسلم بضرورة حمايتهم باعتبارهم مدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن القانون الدولي الإنساني يحمي المرافق الإعلامية التي هي أعيان مدنية، وإذ يشير إلى أن الهجمات المباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ يشدّد على تعرض الصحفيين لمخاطر خاصة تهدد سلامتهم في العصر الرقمي، بما يشمل تعرضهم بصفة خاصة لأن يصبحوا أهدافاً للمراقبة غير القانونية أو التعسفية و/أو اعتراض الاتصالات و/أو اختراق البيانات، بما فيها الاختراق الذي ترعاه الحكومات، والبرمجيات الخبيثة، وبرمجيات التجسس، والتسليم القسري للبيانات، وهجمات حجب الخدمة لفرض إغلاق مواقع أو خدمات إعلامية معيّنة، في انتهاك لحقهم في الخصوصية وحرية التعبير، وإذ يسلّم بالتأثير النفسي لهذه المخاطر،

وإذ يشدّد أيضاً على أن أدوات التشفير واستعارة الأسماء وإخفاء الهوية أصبحت في العصر الرقمي أدوات حيوية تكفل للعديد من الصحفيين ممارسة عملهم بحرية وتمتعهم بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في الخصوصية وحرية التعبير، بما في ذلك حقهم في تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم،

وإذ يسلّم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ يسلّم أيضاً بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين،

وإذ يعرب عن جزعه من المستوى المرتفع للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين يشكل أحد أكبر التحديات التي تواجه سلامة الصحفيين، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ يؤكد الدور الحاسم للقضاء، وأجهزة النيابة العامة، وأخصائيي الأدلة الجنائية، وموظفي إنفاذ القانون في ضمان سلامة الصحفيين، ووصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وضمان المساءلة عن الجرائم والاعتداءات التي يتعرضون لها، بما يسهم في دعم سيادة القانون،

1- *يُدين إدانة قاطعة* جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين، مثل القتل، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرد، والتخويف، والمراقبة التعسفية أو غير القانونية، والتهديد والمضايقة، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، بما في ذلك من خلال الاعتداء على مكاتبهم ومنابرهم الإعلامية أو إغلاقها قسراً، في حالات النزاع وغير النزاع على حد سواء؛

2- *يُدين إدانة قاطعة أيضاً* الأعمال التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك القتل، والاختفاء القسري، والمضايقة، والمراقبة، والهجمات عبر الإنترنت، ويحث الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على وضع حد لمثل هذه الهجمات أو التدابير و/أو الامتناع عنها؛

3- *يدين إدانة قاطعة كذلك* الاعتداءات المحددة التي تتعرض لها الصحفيات والإعلاميات في سياق عملهن، مثل التمييز الجنساني، والعنف الجنسي والجنساني، والتهديد، والتخويف، والمضايقة عبر الإنترنت وخارجه؛

4- *يدين بشدة* الإفلات السائد من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ من أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تمر دون عقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم، ويشدد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين إلى العدالة على وجه السرعة؛

5- *يدين إدانة قاطعة* التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها في شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يقوض عمل

الصحفيين في إبلاغ الجمهور، ومن ذلك ممارسات من قبيل إغلاق الإنترنت أو التدابير التي تستهدف بصورة غير قانونية أو تعسفية تقييد أو منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو تعطيلها، مثل هجمات حجب الخدمة، ويدعو جميع الدول إلى أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر يصعب إصلاحه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛

6- *يعرب عن قلقه* إزاء نشر المعلومات المضللة، والتلاعب بالمعلومات، والدعاية، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، ومن خلال سُبل منها المنصات الرقمية المعززة بنظم الذكاء الاصطناعي المُساء استخدامها، التي تصمم وتُستخدم من أجل التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، ومن أجل نشر الكراهية أو العنصرية أو كره الأجانب أو القولبة النمطية السلبية أو الوصم، وللتحريض على العنف والتمييز والعداء، ويؤكد أهمية مساهمة الصحفيين في التصدي لهذا الاتجاه؛

7- *يحث* الزعماء السياسيين و/أو المسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن النيل من سمعة وسائط الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين، أو تخويفهم أو تهديدهم، أو استهداف الصحفيات بأسلوب معاد للمرأة أو بأي أسلوب تمييزي آخر، بما يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام الصحافة المستقلة وأهميتها؛

8- *يحث* على الإفراج الفوري دون شروط عن الصحفيين والإعلاميين الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

9- *يدعو* الدول إلى ما يلي:

(أ) مواءمة قوانينها وسياساتها وممارساتها مواءمة كاملة مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى مراجعتها وإلغائها أو تعديلها عند الضرورة عندما تحد من قدرة الصحفيين والإعلاميين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له؛

(ب) إنشاء آليات للوقاية والحماية، مثل آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، ومنح الصحفيين والإعلاميين، عند تعرضهم للتهديد، إمكانية الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزودة بالموارد الكافية لإتاحة تدابير حماية فعالة؛

(ج) الامتناع عن استهداف الصحفيين والإعلاميين والمرافق الإعلامية، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الاحتلال، أو عن القيام بأي نوع من أنواع الانتقام منهم بسبب تغطيتهم الإعلامية، والامتناع عن استخدام معلومات يمكن أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحفيين أو نشرها أو تشجيع أطراف ثالثة على نشرها؛

(د) ضمان المساءلة من خلال إجراء تحقيقات نزيهة وفورية وشاملة ومستقلة وفعالة في جميع حالات العنف والتهديد والاعتداء المزعومة الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين والتي تقع ضمن ولايتها القضائية، بما في ذلك من خلال اتباع واستنفاد سُبل تحقيق تحدد ما إذا كانت حالات العنف والتهديد والاعتداء ناتجة عن الأنشطة الصحفية للضحايا، وتقديم الجناة، بمن فيهم أولئك الذين يأمرون بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون على ارتكابها أو يساعدون ويحرضون على ارتكابها أو يتسترون عليها، إلى العدالة، وضمان حصول الضحايا وأسرهم على الجبر والتعويض والمساعدة المناسبة؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال '1' إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة؛ '2' تعيين مدع عام متخصص؛ '3' اعتماد بروتوكولات وأساليب محددة للتحقيق والمقاضاة تتماشى مع

التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وتراعي المنظور الجنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ ’4‘ النظر في تعيين جهة حكومية لتنسيق السياسات والاتصال بأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بمسألة سلامة الصحفيين؛

(و) كفالة أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وألا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

(ز) دعم بناء القدرات والتدريب والتوعية على صعيد القضاء والادعاء العام، وفي أوساط أخصائيي الأدلة الجنائية، وموظفي إنفاذ القانون، والعسكريين وأفراد الأمن، وكذلك في أوساط المنظمات الإعلامية، والصحفيين، وأعضاء المجتمع المدني، فيما يتعلق بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بسلامة الصحفيين؛

(ح) مراعاة الدور المحدّد للصحفيين والإعلاميين الذين يراقبون الاحتجاجات والتجمعات ويرصدونها ويسجلون وينقلون أخبارها، ومراعاة تعرضهم للأحداث وقابلية تأثرهم بها وضرورة حماية سلامتهم، حتى لو أُعلن أن الاحتجاج غير قانوني أو جرى تفريقه؛

(ط) كفالة عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، لا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة غير المشروعة أو التعسفية والتدخل في أدائهم لواجبهم المتمثل في إعلام الجمهور، ومراجعة هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين من الدعاوى القضائية الاستراتيجية التي تستهدف المشاركة العامة، ومن إساءة استخدام القوانين المالية أو قوانين التشهير أو القذف للضغط على الصحفيين أو إسكاتهم أو تخويفهم، واعتماد قوانين وسياسات، عند الاقتضاء، تمنع و/أو تثبط و/أو تخفف من حدة هذه الحالات، بما في ذلك من خلال الحفظ المبكر للدعاوى التي لا أساس لها وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا الدعاوى القضائية التعسفية وفرض العقوبات المناسبة على من يرفعون دعاوى قضائية يثبت أنها تعسفية، ودعم حماية المصلحة العامة والدفاع عنها، وإنهاء "المفاضلة بين المحاكم"، وتقديم الدعم القانوني للضحايا، إضافة إلى تدريب المدعين العامين والقضاة والمحامين وأخصائيي الأدلة الجنائية على التعرف على مثل هذه القضايا والتعامل معها؛

(ك) حماية سرية مصادر الصحفيين، بما يشمل المبلغين عن المخالفات، في القانون وفي الممارسة العملية، اعترافاً بالدور الأساسي للصحفيين ومن يزودهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومة وإقامة مجتمع شامل للجميع وسلمي، رهناً فقط باستثناءات محدودة ومحددة بوضوح منصوص عليها في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، امتثالاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ل) اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات شفافة وواضحة وملائمة تنص على الإفصاح الفعال عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك عبر الإنترنت، وعلى الحق العام في طلب المعلومات وتلقيها، وهي معلومات ينبغي أن يُمنح الجمهور حق الوصول إليها، رهناً بما تستثنيه قيود ضيقة ومتناسبة وضرورية ومحددة بوضوح تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(م) الامتناع عن فرض قيود جديدة على التدفق الحر للمعلومات والأفكار تتنافى والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء القيود الموجودة، بما في ذلك الممارسات المتمثلة في إغلاق الإنترنت، وفرض رقابة على خدمة الإنترنت بقصدِ منع أو تعطيل الوصول

إلى المعلومات أو نشرها عبر الإنترنت، وحظر أو وقف صدور المنشورات أو غيرها من وسائط الإعلام، وإساءة استعمال التدابير الإدارية والتجريم والرقابة، وتقييد الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون والإنترنت، أو تقييد استخدامها؛

(ن) الامتناع عن التدخل في استخدام تكنولوجيات مثل أدوات التشفير وإخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك من خلال اختراق البيانات أو استعمال برمجيات التجسس؛

(س) وضع أطر تنظيمية فعالة بشأن استخدام تقنيات المراقبة للتخفيف من الأضرار التي يمكن أن تسببها ومعالجتها، وضمان عدم استخدام تقنيات المراقبة الموجهة إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وضمان توافر آليات قانونية للجبر وسبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة بالمراقبة؛

(ع) تعزيز إتاحة أوسع تنوع ممكن من المحتوى الإعلامي وإمكانية الوصول إليه وتمثيله لجميع أطياف المجتمع في وسائط الإعلام، وبذل قصارى الجهد في هذا الصدد للحد من قابلية التأثر الاقتصادي – الاجتماعي والاقتصادي للصحفيين، ومعالجة مسألة الاستدامة المالية للمؤسسات الإعلامية، لا سيما وسائل الإعلام المحلية؛

(ف) اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك التهديد بوجه عام، والتهديد بالاغتصاب، والتخويف، والتحرش بالصحفيات، وتشجيع الإبلاغ عن التحرش أو العنف من خلال توفير إجراءات تحقيق تراعي الفوارق الجنسانية، وتوفير الدعم الكافي وسبل الانتصاف وجبر الضرر والتعويض للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي، كجزء من الجهود الأوسع نطاقًا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين ومعالجة القوالب النمطية الجنسانية في المجتمع، وحظر التحريض على كراهية الصحفيات في الإنترنت وخارجه، وغير ذلك من أشكال الإساءة والمضايقة من خلال السياسات والتدابير القانونية ذات الصلة التي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ص) تقديم الدعم الكامل لوسائط الإعلام المستقلة والتعددية والمتنوعة وتوعية الجمهور بأهميتها، من خلال جملة أمور منها إصدار ممثلي الحكومة إدانة علنية وقاطعة ومنهجية لحالات العنف والتخويف والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين، والامتناع عن مهاجمة الصحفيين أو النيل من سمعتهم أو التحريض على كراهيتهم أو الدعوة إلى عدم الثقة بالصحفيين المستقلين؛

(ق) إنشاء أو تعزيز آليات لجمع المعلومات والرصد، مثل قواعد البيانات، بما يشمل الاستفادة من البيانات التي تجمعها وسائط الإعلام و/أو منظمات المجتمع المدني، من أجل إتاحة جمع بيانات مصنفة كمية ونوعية ملموسة عن حالات التهديد أو الاعتداء أو العنف التي تستهدف الصحفيين وتحليلها والإبلاغ عنها، وبذل قصارى الجهد لإتاحة البيانات – وفقًا للمؤشر 16-10-1 من أهداف التنمية المستدامة – للكيانات ذات الصلة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ر) تهيئة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني للمساهمة في رصد حالات العنف التي تستهدف وسائط الإعلام وغيرها من انتهاكات حرية التعبير والإبلاغ عنها، وتقديم المساعدة للصحفيين والإعلاميين في سياق الملاحقات القضائية غير المشروعة، والدعوة إلى إجراء تحقيق سليم في الجرائم المرتكبة ضدهم، وعند الاقتضاء تحسين الأطر القانونية القائمة من أجل بلورة بيئة مواتية للصحفيين والإعلاميين؛

(ش) دمج مسألة سلامة الصحفيين وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات في أطر التنمية الوطنية المنفذة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ت) النظر في وضع خطط عمل وطنية أو تدابير مماثلة، عند الاقتضاء، لتعزيز سلامة الصحفيين، أو مراجعة الخطط القائمة من أجل مراعاة التهديدات الجديدة والناشئة، بما في ذلك في الفضاء الرقمي؛

(ث) كفالة تحسين التنسيق الداخلي وتقاسم المعلومات على نحو أفضل، لا سيما على صعيد الوزارات المعنية، وأجهزة إنفاذ القانون، والجهاز القضائي على المستويين المحلي والوطني؛

(خ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة بسلامة الصحفيين والإعلاميين وتنفيذها بمزيد من الفعالية، وتنفيذ القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والتوصيات المتعلقة بسلامة الصحفيين الصادرة عن هيئات المعاهدات وفي سياق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل؛

(ذ) تعزيز تنوع المنظومات الإعلامية وقدرتها على الصمود، بطرق منها تعزيز وسائط الإعلام المستقلة والعامة ودعم الصحفيين والإعلاميين؛

(ض) اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع انتشار المعلومات المضللة وتضخيمها والتخفيف من مخاطر التلاعب بالمعلومات، لا سيما عند استهداف سلامة العمليات الديمقراطية، بما في ذلك من خلال سياسات وأنظمة فعالة تكفل، في سياق جهود مكافحة المعلومات المضللة، تعزيز وحماية واحترام حرية الأفراد في التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها؛

(أأ) السعي إلى التماس المساعدة التقنية وبناء القدرات من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بهدف تعزيز الأطر الوطنية المتعلقة بالوقاية والحماية والملاحقة القضائية من أجل ضمان سلامة الصحفيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين؛

10- *يدعو أيضاً* الدول إلى تشجيع الصحفيين والإعلاميين، عند التعرض لتهديدات واعتداءات، إلى إبلاغ السلطات أو الوكالات المعنية، أو الإبلاغ من خلال المنابر ذات الصلة، على المستوى الوطني، وكذلك على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

11- *يدعو* جميع المؤسسات التجارية، بما في ذلك شركات تكنولوجيا المراقبة، إلى أن تؤكد علناً مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وأن تفي بهاً وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تبذل العناية الواجبة بكل حرص تجاه حقوق الإنسان وتفصح عن ذلك علناً في جميع عمليات النقل المقترحة لتكنولوجيا المراقبة، وأن تمتنع عن تصدير تكنولوجيا المراقبة في حالة وجود احتمال كبير قد يؤدي إلى استخدامها لارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان؛

12- *يشدد* على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الإعلامية في توفير التدريب والتوجيه الملائمين في مجال السلامة، والتوعية بالمخاطر، والأمن الرقمي، والحماية الذاتية للصحفيين والإعلاميين، لا سيما للصحفيين الذين يضطلعون بمهام خطيرة، إلى جانب توفير معدات الحماية ووسائل التأمين اللازمة، عند الضرورة؛

13- *يشدد* على الحاجة إلى ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، ويشجع الآليات

والهيئات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار ولاياتها، على مواصلة معالجة الجوانب ذات الصلة بسلامة الصحفيين في عملها؛

14- *يشدد أيضاً* على ضرورة أن تتخذ المنصات الرقمية وشركات وسائل التواصل الاجتماعي تدابير فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة لمنع انتشار وتضخيم المعلومات المضللة ولمنع سُبل التحرش، بما في ذلك الهجمات الجنسانية المنسقة على الصحفيين والإعلاميين، وإجراء تقييمات منتظمة لتأثير منتجاتها وعملياتها وسياساتها على حقوق الإنسان، وبذل العناية الواجبة بهدف تحديد أو منع أو تخفيف أي تأثيرات سلبية فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان وسلامة الصحفيين وعملهم، وإنشاء قنوات إحالة يسهل الوصول إليها تتيح للصحفيين الإبلاغ بسهولة عن التعرض للعنف عبر الإنترنت؛

15- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية، عند الاقتضاء، وفي نطاق ولاياتها، إلى تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بنشاط، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال شبكة الأمم المتحدة لجهات التنسيق المعنية بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعلى الصعيد المحلي من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومواصلة التعاون في تعزيز التوعية بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتنفيذها، ويدعو الدول، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى التعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

16- *يشجع* الدول على تقاسم المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك الاستجابة لطلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من خلال الآلية التي يديرها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لها؛

17- *يشجع أيضاً* الدول على مواصلة معالجة مسألة سلامة الصحفيين من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

18- *يدعو* الدول، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى متابعة التوصيات والنتائج المنبثقة عن الذكرى السنوية العاشرة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل بوسائل منها تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وبناء التحالفات، وتعزيز نهج سياساتي متسق وشامل يجمع بين الركائز الثلاث المتمثلة في الوقاية والحماية والملاحقة القضائية؛

19- *يطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من أصحاب المصلحة، بإجراء دراسة شاملة لتقييم فعالية الأطر الوطنية لحماية الصحفيين، وتحديد الدروس المستفادة، وتقديم توصيات بشأن كيفية تكييفها للاستجابة للتهديدات الجديدة، بما في ذلك التهديدات الرقمية والقانونية والجنائية، التي تؤثر على الصحفيين ومنابر الإعلام؛ وتنظيم مشاورات عبر الإنترنت لجمع مدخلات للدراسة؛ وتقديم نتائج الدراسة والأنشطة التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه القضايا في شكل تقرير يُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والستين؛

20- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 32
7 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]